الإفصاح والشفافية والجزاء المترتب على الإخلال بهما كأحد مبادئ حوكمة الشركات في النظام السعودي

الدكتور
حمدان بن درويش الغامدي
استاذ القانون التجاري الدولي المساعد
جامعة أم القرى
معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة
قسم البحوث الإدارية والإنسانية
المشرف علي وحدة بحوث الأنظمة والقانون
HDGHAMDI@gmail.com

ملخص

الإفصاح والشفافية والجزاء المترتب على الإخلال بهما كأحد مبادئ حوكمة الشركات في النظام السعودي

حمدان بن درويش الغامدي
أستاذ القانون التجاري الدولي المساعد
جامعة أم القرى
معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج والعمرة
قسم البحوث الإدارية والإنسانية
المشرف علي وحدة بحوث الأنظمة والقانون
HDGHAMDI@gmail.com

أدت الأزمات الاقتصادية العالمية المتكررة بسبب انتشار الفساد داخل إدارات الشركات المساهمة، من أعضاء مجلس الادارة ومراجعي الحسابات الداخلي و الخارجي، إلى البحث عن سبل لمنع حدوث تلك الأزمات. فقامت الحكومات بوضع مجموعة من القواعد والضوابط و المبادئ التي تحكم و تراقب إدارة الشركة المساهمة من خلال هيئة السوق المالية والمساهمين في الشركة وسمت تلك القواعد والمبادئ بحوكمة الشركات.

وحوكمة الشركات هي قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات ومبادئ لتنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين و المساهمين و أصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية و المصداقية عليها بفرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة و التنافسية و الشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

وأهم هذه المبادئ هو مبدأ الإفصاح والشفافية والذي تبناه نظام الشركات السعودي، ونظام هيئة السوق المالية السعودية وجعله من القواعد الآمرة التي يترتب على مخالفتها الجزاء. فألزم به الشركات المساهمة ومصدرين الأوراق المالية بحيث تضع الشركات المساهمة كافة المعلومات التي تطلبها المشرع والمتعلقة بالمركز المالي للشركة تحت نظر هيئة السوق المالية والمساهمين و المستثمرين بصفة مستمرة.

ورتب المشرع السعودي المسئولية الجنائية على القائمين بإدارة الشركة المساهمة في حال إخلال الشركة المساهمة بمبدأ الإفصاح والشفافية بالإضافة إلى المسئولية المدنية التي نص عليها المشرع صراحة في نظام هيئة السوق المالية السعودي الذي يلزم الشركة المساهمة بتعويض الغير عن الضرر الناشئ من ذلك الإخلال بهذا المبدأ.

الكلمات المفتاحية:

حوكمة، افصاح، شفافية، معلومات، هيئة السوق المالية السعودي، نظام الشركات السعودي، المسئولية المدنية ، المسئولية الجنائية.

Summary

Disclosure, transparency and the consequences of breaching them as one of the principles of corporate governance in the Saudi system

Hamdan bin Darwish Al-Ghamdi

Assistant Professor of International Trade Law

Umm Al Qura University

Custodian of the Two Holy Mosques Institute for Hajj and Umrah Research

Department of Administrative and Humanitarian Research

Supervisor of the Systems and Law Research Unit

The recurring global economic crises due to the spread of corruption within the departments of the joint-stock companies, including members of the Board of Directors and internal and external auditors, led to the search for ways to prevent these crises from occurring. The governments set a set of rules, controls and principles that govern and monitor the management of the joint-stock company through the Capital Market Authority and the shareholders of the company, and these rules and principles were called corporate governance.

They are rules for guiding the company and directing it include mechanisms to regulate the relationships between the board of directors, executives, shareholders and stakeholders, by setting special rules and procedures to facilitate the decision-making process and imparting transparency and credibility to them by imposing protection of the rights of shareholders and stakeholders and achieving justice, competitiveness and transparency in Market and business environment.

The most important of these principles is the principle of disclosure and transparency, which was adopted by the Saudi companies system, and the system of the Saudi Capital Market Authority, and making it one of the jus cogens rules that violate it. He was obligated by the joint-stock companies and the issuers of the securities, so that the joint-stock companies put all the information required by the legislator related to the financial position of the company under the consideration of the Capital Market Authority, shareholders and investors on an ongoing basis.

The Saudi legislator arranged criminal liability in the event that the shareholding company or its management was in violation of the principle of disclosure and transparency in addition to the civil liability explicitly stipulated by the law in the Saudi Capital Market Authority system that obligated the shareholding company to compensate others for the damage arising from the violation of the principle of disclosure and transparency.

key words:

Governance, disclosure, transparency, information, Saudi Capital Market Authority, Saudi Companies Law, civil liability, criminal responsibility.

مقدمة

عرفت الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.(١)

ولم يخرج نظام الشركات السعودي عن هذا التعريف فقد نص نظام الشركات السعودي على إن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.(٢)

وقسمت الشركات إلى فئتين، الفئة الأولى شركات الأشخاص وهي التي يكون فيها الشريك محل اعتبار؛مثل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. أما الفئة الثانية هي شركات الأموال وفيها لا يعتد بشخص الشريك؛ ومنها الشركة المساهمة، والشركة ذات المسئولية المحدودة.

وأهم صور شركات الأموال هي الشركات المساهمة ، التي تعتبر الصورة النموذجية لشركات الأموال،(٣) فهي أداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث، وأصبحت تحتكر المجال التجاري و الصناعي، وتستأثر المشروعات الكبرى التي تحتاج إلى رأس مال ضخم يتطلب تنفيذها وقتا طويلا.(٤)

ويمكن القول إن الشركة المساهمة هي شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون و الالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.(٥) فالشركة المساهمة هي مشروع جماعي -إما تجاري أو صناعي- يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، تتكون من أموال كبار المساهمين وصغار المدخرين الذين يستثمرون أموالهم فيما تصدره هذه الشركة من أسهم ، آملين في الحصول على أرباح وفيرة. إلا إنه قد يتحول الحلم إلى كابوس عندما تخسر الشركة أموالها فتفلس ثم تضيع حقوق وأموال المساهمين والمستثمرين.

١- المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري

٢- المادة الثانية من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية

٣- د/ رضا عبيد، الشركات التجارية في القانون المصري، النسر الذهبي للطباعة ،الطابعة الرابعة ، ١٩٩٦ ، ص ٢٣١

٤- د/ مصطفى كمال طه، القانون التجاري " الشركات التجارية" دار الجامعة الجديدة، ط ١٩٩٦ ، ص ١٣٥

٥- المادة ٥٢ من نظام الشركات السعودي.

لذلك ولخطورة الوضع نجد أن التشريعات المنظمة لشركات الأموال نصوصها آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وذلك رعاية للمصالح القومية وحماية للمدخرين. ولكن تلك النصوص الآمرة لم تمنع وقوع أزمات مالية كبيرة متتالية ترتب عليها إفلاس العديد من الشركات، آخرها أزمة ٢٠٠٨ و التي كشفت التحقيقات أن العامل المشترك بين كل هذه الأزمات المالية هو الفساد بكل صوره، من فساد إداري منسوب للمديرين التنفيذيين بالشركات وفساد مالي منسوب للمسؤولين عن التعامل في البورصات وفساد محاسبي منسوب لمراقبي الحسابات في مكاتب المراجعة وفساد سياسي منسوب لكبار المسؤولين بالدول بقبول رشاوي مقابل دعمهم وتغاضيهم عن التصرفات المخالفة للقانون.(١)

وترتب على حدوث تلك الأزمات وما تبعها من حالات إفلاس للعديد من الشركات ، اهتمام المؤسسات المالية الدولية وعملت على إيجاد نظام وقائي يدافع عن صحة وسلامة كل شيء في الشركات، وتحقيق المصداقية في بيانات وتقارير الشركات وكان هذا هو نظام حوكمة الشركات.(٢)

وعلى ذلك سنبين المقصود بنظام حوكمة الشركات ثم نسلط الضوء على أحد المبادئ الهامة في هذا النظام.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث و الموضوع من أهمية الشركات المساهمة وأثرها على الحياة الاقتصادية للدول و الفرد على حد سواء، وما حدث من فساد إداري داخل الشركات المساهمة الأمر الذي أدى إلى البحث عن وسائل لإحكام الشركات المساهمة والعمل على منع نشوب أي بذرة فساد إداري داخلها وذلك عن طريق وضع قواعد وقوانين وإرساء مبادئ تحكم الشركات.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى القاء الضوء على مفهوم الحوكمة وأهميتها بالإضافة إلى التعرف على مبدأ الإفصاح و الشفافية كأحد المبادئ الهامة في نظام حوكمة الشركات في نظام

١- د/ محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات، ورقة عمل بالحلقة النقاشية رقم ٣٣ بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، ٢٠٥٥/٤/٢٣ ، ص ٦، ٧ بحث منشور على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. www.kantakji.com ، انظر أيضا ، د/ عبد الله عسيري ، إفصاح الشركات المساهمة السعودية عن التزاماتها بلائحة حوكمة الشركات ، مجلة الاقتصاد و الإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز- م ٢٧ ع ١ ، ٢٠١٣ ، ص ٩٦

٢- هادي بن علي محمد اليامي، الالتزام بالإفصاح و الشفافية في نظام حوكمة الشركات السعودي ، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٦ ، ص ١٣

السوق المالية السعودية وكذلك معرفة الجزاء المترتب من الإخلال بهذا المبدأ ومدى ردعه لمن يفكر به.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على تساؤلين هما: ما مدى دور مبدأ الإفصاح و الشفافية المنصوص عليه في لائحة حوكمة الشركات السعودية في محاربة الفساد داخل الشركات المساهمة؟ وهل هناك جزاء يترتب على مخالفة هذا المبدأ؟.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي التحليلي والذي يراه البحث أنه المنهج المناسب لدراسة نصوص مواد لائحة حوكمة الشركات السعودية ونصوص نظام الشركات السعودي.

خطة البحث:

وجد الباحث إنه من الأفضل أن يبدأ بمطلب تمهيدي يبين مفهوم حوكمة الشركات و أهميتها ثم تقسيم البحث إلى مبحثين : الأول يتضمن مفهوم الإفصاح و الشفافية والسياسات التي انتهجتها هيئة السوق المالية السعودية لإعمال هذا المبدأ، والثاني يبين الجزاء المترتب على الإخلال بهذا المبدأ، فجاءت خطة البحث على النحو التالي:

التمهيد: مفهوم حوكمة الشركات وأهميتها.

المبحث الأول: السياسات التي انتهجتها هيئة السوق المالية السعودية في الإفصاح والشفافية .

المبحث الثاني: الأثر المترتب على الإخلال بالالتزام بمبدأ الإفصاح و الشفافية.

المطلب التمهيدي
مفهوم حوكمة الشركات وأهميتها

أولا: التعريف بحوكمة الشركات:

ورد في الصعيد الفقهي تحديدا لهذا المصطلح ، فهناك من الفقهاء من يرى انه لا يوجد تعريف جامع مانع لحوكمة الشركات متفق عليه. وذلك لأن مفهوم الحوكمة يرتبط بكثير من العلوم القانونية و الاجتماعية و الأخلاقية التي تهدف كلها إلى تحقيق صالح الأفراد و المؤسسات و المجتمعات، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الارتقاء بالمستوى الاقتصادي للدولة وتحقيق التنمية الشاملة.([1])

ويقصد بالحوكمة من الناحية القانونية ، النظام الذي يتم بمقتضاه إدارة الشركة و الرقابة عليها، وهناك من يرى أنها تعني الإدارة و القيادة و الالتزام التي تهدف لاستعادة ثقة أفراد المجتمع في القائمين على إدارة الشركة من خلال المحافظة على أموال الشركة وحقوق المساهمين وضمان استمرار نجاح الشركة.(٢)

هذا وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية **OECD** الحوكمة بأنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه إدارة الشركة ويحدد الهيكل الذي من خلاله يتم وضع أهداف الشركة ووسائل تحقيقها ووسائل الرقابة على الأداء، كما يحدد الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف مثل مجلس الإدارة و المديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح ويحدد قواعد وإجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة.(٣)

وعرفها مركز المشروعات الدولية الخاصة على أنها أسلوب الإدارة المثلى سواء من حيث الاستغلال والتوجيه أو أحكام الرقابة، و بعبارة اكثر دقة تعني كيفية إدارة الشركة وتحديد مصيرها.(٤) وعرفها البنك الدولي بأنها المحافظة على التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية وبين أهداف الأفراد وأهداف المجموعات ذات الصلة بالشركة.(٥)

---

[1] - د/ حنان عبد العزيز مخلوف، مسئولية مجلس إدارة الشركة المساهمة في ضوء مبادئ حوكمة الشركات، بدون ناشر ، ط ٢٠٠٧ ، ص ٤

[2] - فاتن عبد المنعم احمد ، مدى الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات في تعزيز حماية حقوق مساهمي الأقلية ، رسالة ماجيستير ، جامعة حلوان ، مصر ٢٠١٢، ص ٤٨

[3] - International Monetary Find The Challenge of state: owned enterprise corporate governance of emerging markets ٢٠٠١

[4] -Center for international private enterprise : corporate governance report ٢٠٠٣.

[5] - World Bank, the challenge of state: owned enterprise corporate governance of emerging markets ٢٠٠٦

وهناك من عرفها بأنها النظام المثالي لإدارة الشركة وفقا للمعايير و الأساليب العالمية التي تهدف إلى تحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة.[١]

وعرفتها لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية للملكة العربية السعودية في مادتها الأولى بأنها " قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات لتنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين و المساهمين و أصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية و المصداقية عليها بفرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة و التنافسية و الشفافية في السوق وبيئة الأعمال.[٢]

ثانيا : أهمية حوكمة الشركات:

أصبحت حوكمة الشركات من أهم الوسائل الضرورية واللازمة لأفضل أداء وسير عمل الشركات وللتأكد من نزاهة إدارتها وكذلك التأكد من الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها ولضمان تحقيق أهداف الشركة .

فالحوكمة أساس جيد للاستقامة والصحة الأخلاقية وتتجلى أهميتها فيما يلى [٣]

١- محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده أو استمراره، والقضاء عليه وعدم عودته مرة أخرى.
٢- تحقيق وضمان النزاهة والحيدة والاستقامة لكافة العاملين في الشركات بدءاً من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى أدنى عامل منها.
٣- تحقيق السلامة والصحة وعدم وجود أي أخطاء عمدية أو انحراف متعمد أو غير متعمد ومنع استمرا الخطأ أو القصور بل جعل كل شيء إتمامه العام صالحاً .
٤- محاربة الانحرافات وعدم السماح باستمرارها، خاصة تلك التي يشكل وجودها تهديداً للإصلاح أو يمنع من تحقيق نتائج جيده
٥- الحد من وقوع الأخطأ إلى أدنى قدر ممكن .
٦- تحقيق أعلى استفادة من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية خاصة فيما يتصل بعمليات الضبط الداخلي وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنجاز.
٧- تحقيق أعلى قدر من الفاعلية و مراجعة لحسابات الخارجيين خاصة وأنهم على درجة مناسبة من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأى ضغط من جانب مجلس إدارة الشركة أو من جانب المدريين التنفيذيين العامليين فيها .

---

[١]- د/ سلامة عبد الصانع أمين ، مسئولية مجلس إدارة الشركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٥، ص ١٢

[٢]- انظر المادة الأولى من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية للمملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ و المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٧-٥٧-٢٠١٩ في ٢٠١٩/٥/٢٠

[٣] - (مصطفى حسن بسيوني ، الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات ، مجلة المال والتجارة ، نادى التجارة ، مصر ، ع ٤٩٣ ، مايو ٢٠١٠ ص٢٣)

٨- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحلة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة صغار المساهمين ([1])

٩- تعظيم القيمة السوقية للأسهم وتدعيم تنافسية المؤسسات في أسواق المال العالمية .[2]

ثالثاً أهداف حوكمة الشركات :

تعمل مبادئ ومعايير الحوكمة على تحقيق العديد من الأهداف نذكر من أهمها :

١- تعزيز الرقابة الشاملة على الشركات في أدائها لنشاطها إذ إن السبب المباشر لظهور حوكمة الشركات هو كثرة الأزمات المالية وحالات الإفلاس في دول متعددة في فترة زمنية واحدة .([3])

٢- تهدف الحوكمة إلى ضمان حقوق المساهمين وتحقيق التوازن بين كافة الأطراف، وتتمثل المرحلة الأولى لضمان حقوق المساهمين في تعيين مديرين مستقلين لا تربطهم أي ارتباطات بمالكي الشركة، ولا تربطهم بها مصالح شخصية، فالفصل بين المالكين والإدارة هي ضمانة حقيقية لحقوق المساهمين.

٣- وتهدف أيضاً إلى إيجاد هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين ،والعمل على محاربة تهريب رأس المال والعمل على جذب الاستثمارات فالشركات التجارية هي أهم منفذ الاستثمار، النظام القانوني في حوكمة الشركات لا يقتصر على تشريعات الشركات إنما يتضمن توفير البيئة القانونية المستقرة والجاذبة للاستثمار ورأس المال .(٤)

---

١ – (رزيقة رحمون ، دور مبادئ الحوكمة والمسئولية الاجتماعية في تحسن أداء المؤسسات – بسكرة – الجزائر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – ٢٠١٥ ، ص ٥٤)

٢ – (ماجد إسماعيل أبو حمام ، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي دراسة ميدانية على الشركات الدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية بماجستير الجامعة الإسلامية غزه ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥)

٣ – (عبده محمد السويدي ، النظام القانوني لحوكمة الشركات ، مجلس الدراسات الاجتماعية ، جامعة العلوم والتكنولوجيا ، ع ٥٠ ، ٢٠١٦ ، ص ١٥٥ ، دكتور سلامة عبد الصانع أمين علم الدين ، مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط ٢٠١٥، ص ١٨)

٤ – (محمد خالد ، حوكمة الشركات وأهميتها في جذب الاستثمارات وتنمية الموارد البشرية ، بدون ناشر ، دمشق ، ط ٢٠٠٧ ص ١٠) (محمد أحمد سلام ، حوكمة الشركات ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة ، ط ٢٠١٣ ،دار النهضة العربية ،مصر ، ص ٥٥).

المبحث الأول

السياسات التي انتهجتها هيئة السوق المالية السعودية في الإفصاح والشفافية

يعد مبدأ الإفصاح والشفافية أحد مبادئ حوكمة الشركات؛ فهو التزام يقع على عاتقه الشركات المساهمة، ويجب أن يكفل الإطار القانوني لحوكمة الشركات تحقق الإفصاح بطرق أكثر شفافية بشأن كافة المسائل فيجب أن يشمل أهداف الشركة وهياكل وسياسات حوكمة الشركة .

فالإفصاح يعد أهم مبادئ الحوكمة للشركات والتجارة الدولية على الإطلاق؛ نظراً لما يمثله من استقرار وشفافية وحماية لجميع الأطراف والمتعاملين والأسواق المالية.

وفى هذا المبحث سوف نحدد المقصود بالإفصاح والشفافية في المطلب الأول ثم نبين سياسات الإفصاح وإجراءاته طبقاً لما هو وارد بلائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية السعودية المتضمنة للمعلومات التي يجب أن يوردها مجلس الإدارة في تقريره والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها في تقرير لجنة المراجعة وكذلك الإفصاح عن المكافآت .

المطلب الأول

مفهوم الإفصاح والشفافية

أولا التعريف بالإفصاح

اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم الإفصاح لاسيما فيما يتعلق بمحل الإفصاح ومستواه ومن ذلك ما يلي:

فهناك من يري أن الإفصاح اصطلاحاً هو بث المعارف أو نقل المعلومات ممن يعلمها لمن لا يعلمها.[١]

فهناك من يرى أن الإفصاح هو الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين وتتضمنها البيانات المالية وتقارير مفتشى الحاسبات والتي تؤثر في سعر الورق المالية.[٢]

كما جاء بإن الإفصاح هو اتصال الشركة بالعالم الخارجي والوسائل المختلفة لكشف المعلومات الهامة للمستثمرين والمساهمين وسوق المال وغيرهم من أصحاب المصالح

---

١ – (د/ بلعادى عمار ، د / جادو حدو ، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح ، الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ، يومي ٧،٨ ديسمبر ٢٠١٠ www.lefpedia.com)

٢ - (د/ فارس بن علوش ، دور الشفافية في المسائلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية – مركز دراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ٢٠١٣ ، ص ٢٢)

وهو يعنى إشهار كافة الحقائق عن الشركة وإظهار جميع البيانات والمعلومات وسواء أكانت معلومات دورية أوغير دورية.(١)
وهناك من يرى أن الإفصاح هو أن تمد القوائم المالية كل من المستثمرين الحاليين والمرتقبين وغيرهم بالمعلومات المفيدة التي تساعدهم على اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة .(٢)
والبعض يرى أن الإفصاح هو نقل المعلومات للغير سواء أكانوا المساهمين أم جهات رقابية أو مستثمرين محتملين أو غيرهم. (٣)

ثانياً مفهوم الشفافية:

جاءت تعريفات الفقه للشفافية تدور في فلك واحد فهناك من يرى أنها توفير الشركة للبيانات المالية وغير المالية بصورة حقيقية عن المركز المالي للشركة وهى تعنى عدم حجب المعلومات وتوصيل المعلومات للكافة بدقة وفى الوقت المناسب بالقدر الكافي .(٤)
وهناك من يرى إن الشفافية هي قيام الشركات بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات ، فيما عدا التي يكون من شأنها الأضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها ، مثل أسرار الصناعة والعلاقات مع الموردين وغير ذلك (٥)
كما تعرف الشفافية بأنها حصول المستخدم الخارجي على نفس المعلومات التي تكون لدى الإدارة وحصول المستخدمين الخارجيين على تلك المعلومات التي تجعلهم قادرين على رقابة الإدارة. (٦)
وعلي ذلك فإن الشفافية تعبر عن التمثيل الصادق للمعلومات عن أحداث و معاملات الشركة الواردة في التقارير والقوائم المالية وتزويد المستخدمين بالمعلومات التي تمكنهم من اتخاذ القرار الرشيد وكذلك الرقابة على أداء الشركة حيث يتم وضع

---

[١] - (د/ أحمد خضر ، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٥٢)
[٢] - (زيد قادة ، دور سياسة الإفصاح والشفافية في تفعيل حوكمة الشركات ، مجله المشكاة في الاقتصاد ، التنمية والقانون ، مجلد ١ ، ع ١ ، ط ٢٠١٦)
[٣] - (هادى بن على محمد اليامي ، المرجع السابق ، ص ٤٦) .
[٤] - (د/ احمد خضر ، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط ٢٠١٢، ص ٥٢)
[٥] - (د/ صالح البربري ، قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية ، القاهرة ، بحث بالمؤتمر ١٥ لجامعة الإمارات عن أسواق الأوراق المالية و البورصات – دبى – ٢٠٠٧ المجلد الخامس ص ٤)
[٦] Framk,b & Thomas , h., on the value of transparency in agencies with renegotiation journal at accounting research , vote ,٤٢,no٥,Decmber,٢٠٠٤,P٨٧١

المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة تحت تصرف المساهمين ، وأصحاب الحصص المتعاملين في السوق وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب أي معلومات أو بيانات مالية طالما لم تسبب ضرراً للشركة. (١)

وبناء على ما سبق من تعريفات للإفصاح و الشفافية يتضح انهما يدلان على إظهار المعلومات وإتاحتها للجميع وبالتالي فهما يختلطان ببعضهما ويوجد تداخل وترابط بينهما إلى درجة يصعب التمييز بينهما، فهناك علاقة بين الإفصاح و الشفافية تظهر جوانبها فيما يلي:

ثالثا: العلاقة بين الإفصاح و الشفافية:

من الأراء التي وردت في الفقه ويؤيدها الباحث أن الشفافية هي حالة تظهر نتيجة وجود حالة الإفصاح، شرطا ان يكون الإفصاح كاملا، فاذا كان ناقصا فلا توجد شفافية وهو الأمر الذي جعل الشفافية حالة أعم وأشمل من حالة الإفصاح وبالتالي فان الشفافية أوسع نطاقا من الإفصاح، وعلى ذلك فإن كل حالة شفافية تفترض وجود إفصاح، بينما حالة الإفصاح لا تستلزم وجود شفافية دائما، فالشفافية أثر يترتب على وجود الإفصاح الكامل.(٢)

ويدل هذا الرأي بأن الإفصاح مع العلانية و الوضوح والمكاشفة و المصداقية والتمكين من العناصر الأساسية للشفافية،(٣) كما جاء أن مفهوم الشفافية يرتبط بأربع كلمات هي، المصداقية و الإفصاح و الوضوح و المشاركة.(٤)

وعلى ذلك فإنه لا يمكن أن توجد شفافية بدون إفصاح ولكن يمكن أن يوجد إفصاح بدون شفافية، أو بشفافية ناقصة، فالإفصاح الكامل يؤدي إلى وجود الشفافية، فالشفافية هي أثر يترتب على الإفصاح الكامل.

ويدلل الباحث على صحة هذا الرأي بأن جميع التعريفات التي وردت لتعريف الإفصاح لم تذكر على الإطلاق أنه لابد من الإفصاح في الوقت المناسب، فإذا تم الإفصاح في غير الوقت المناسب للأشخاص الذين تقرر الإفصاح لمصلحتهم، فلا جدوى إذاً منه بالنسبة لهم، ثم جاء تعريف الشفافية ليكمل هذا النقص في تعريف الإفصاح، فورد في جميع التعريفات الخاصة بالشفافية، تعبير الوقت المناسب، ويقصد به، أنه حتى يتم الإفصاح بشفافية يجب أن يكون هذا الإفصاح في الوقت المناسب للأشخاص الذين تقرر الإفصاح لمصلحتهم.

١- (د/ أسامة صبري محمد أحمد، أثر تطبيق نماذج الإفصاح المحاسبي الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية على ترشيد قرارات الاستثمار في سوق قرارات الاستثمار في سوق الأوراق المالية السعودي ، مجلة البحوث المالية والتجارية ، جامعة بورسعيد ، كلية التجارة ، ٢٠١٤ ، ص ٢٦)

٢- هادي بن علي اليامي ، المرجع السابق ، ص ٤٧

٣- د/ احمد فتحي، مفهوم الشفافية لدى الإدارة الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقته بفاعلية الاقتصاد الإداري ، رسالة دكتوراه غير منشورة – الجامعة الأردنية – عمان- ٢٠٠٥ ، ص ٤٨ ، مشار اليه لدى هادي بن علي اليامي ، المرجع السابق، ص ٤٩

٤- د/ فارس بن علوش، دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ، مركز دراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ٢٠١٣، ص ٢٢

المطلب الثاني

سياسات الإفصاح وإجراءاته طبقا للائحة الحوكمة

الصادرة من هيئة السوق المالية السعودية

عني المشرع السعودي بمبدأ الإفصاح و الشفافية إلى درجة أنه نص عليه صراحة في نظام السوق المالية السعودي. فقد جاء الفصل السابع من هذا النظام تحت عنوان " الإفصاح "، والذي تحدد فيه البيانات و المعلومات الواجب الإفصاح عنها في نشرة الإصدار المقدمة لهيئة السوق المالية.

وبالإضافة إلى ما قرره المشرع من قواعد إفصاح أثناء عملية إصدار الأسهم وطرحها للاكتتاب، جاءت لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية لتضع قواعد للإفصاح والشفافية، التي تلزم مجلس إدارة الشركات المساهمة بوضع سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية، وذلك بما يتفق مع قواعد الإفصاح في نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية السعودية. ووضعت اللائحة حداً أدنى لا يجوز النزول عنه في تلك السياسات، كما بينت اللائحة الحد الأدنى للإفصاح و المعلومات و البيانات الواجب إيرادها في تقرير مجلس الإدارة وكذلك تقرير لجنة المراجعة، بالإضافة إلى تنظيم الإفصاح الصادر من أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليه في نظام الشركات وإفصاح مجلس الإدارة عن مكافآت مجلس الإدارة ، وسياسات وضعها ومنحها، وسوف نبين ذلك على التفصيل الآتي

أ- الشروط والإجراءات التي يجب مراعاتها عند وضع الإفصاح :-

١- أن تتضمن السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.
٢- ان يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم و دقيق، وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.
٣- أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وأما البيانات والمعلومات الأخرى فتنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى.
٤- إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.
٥- مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

ب- المعلومات التي يجب الإفصاح عنها:

يمكننا تقسيم المعلومات إلى معلومات يجب الإفصاح عنها عند الرغبة في إصدار أوراق مالية، ومعلومات يفصح عنها في التقارير السنوية وذلك حسب التفصيل التالي:

أولا: معلومات يجب الإفصاح عنها في نشرة إصدار الأوراق المالية:

١- المعلومات الخاصة بالشركة المساهمة مصدرة الأوراق المالية:

أوجبت المادة ٤٢ من نظام السوق المالية في فقرتها الأولى على الشركة المصدرة أن تبين في نشرة الإصدار للأوراق المالية المزمع إصدارها وصفا كافيا للمصدر وطبيعة عمله وكذلك الأشخاص القائمين على إدارته كأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين و كبار الموظفين والمساهمين الرئيسيين فيه

٢- المعلومات الخاصة بالأوراق المالية المزمع إصدارها:

أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من نظام السوق المالية السعودي على الشركة المساهمة المصدرة أن تبين في نشرة الإصدار المقدمة إلى هيئة السوق المالية وصفا كافيا للأوراق المالية المزمع إصدارها من حيث العدد و السعر و الحقوق المتعلقة بها، وأي أولويات أو امتيازات تتمتع بها أوراق مالية أخرى للمصدر إن وجدت

كذلك يجب أن يحدد الوصف كيفية صرف حصيلة الإصدار و العمولات التي سيتقاضاها الأشخاص المعنيون بالإصدار

٣- المعلومات الخاصة بالمركز المالي للشركة المساهمة مصدرة الأوراق المالية:

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٤٢ من نظام السوق المالية السعودي على أنه يجب على الشركة المساهمة أن تبين في نشرة الإصدار المقدمة لهيئة السوق المالية بيانا واضحا عن المركز المالي للشركة وأية معلومات مالية ذات أهمية بما في ذلك الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وبيانات التدفق النقدي المدققة من قبل مراجع حسابات حسب ما تتطلبه قواعد الهيئة.

ثانيا: معلومات يجب الإفصاح عنها في التقارير الدورية:

أوجب المشرع السعودي على كل شركة مصدرة تطرح أوراق مالية للجمهور أو تكون لها أوراق مالية متداولة في السوق أن تقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية ، وأخرى سنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة.

وجاءت المادة ٩٠ من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية توجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة عند كتابة التقرير، أن يعرض لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، وأوجبت على مجلس الإدارة أن يشمل تقريره على ما يلي:

١) ما طُبق من أحكام هذه اللائحة وما لم يطبَّق وأسباب ذلك.

٢) أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم .

٣)أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.

٤) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي - عضو مجلس إدارة مستقل.

٥) الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه –وبخاصة غير التنفيذيين–علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.
٦) وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع .
٧) حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجان وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.
٨)الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو منصوص علي في المادة الثالثة والتسعين من هذه اللائحة.
٩) أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل .
١٠) نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
١١) توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.
١٢) توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزل وتحديد أتعاب وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
١٣) تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.
١٤) بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.
١٥) وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة. وفي حال وصف نوعين أو أكثرمن النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج .
١٦) وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة .
١٧) المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
١٨) خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر
١٩) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.

٢٠) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة .
٢١) إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
٢٢) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.
٢٣) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة
٢٤) وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم
٢٥) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم(أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الثامنة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة)
٢٦) وصف لأي مصلحة أو أوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة
٢٧) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدت والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك
٢٨) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت علي الشركة مقابل ذلك
٢٩) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة
٣٠) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.
٣١) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها ،وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين .
٣٢) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها
٣٣) وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.

٣٤) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

٣٥) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجب أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.

٣٦) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجب أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

٣٧) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

٣٨) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة

٣٩) إقرارات بما يلي:

أ. أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.

ب. أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونُفذ بفاعلية.

ج. ألا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

٤٠) إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

٤١) في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

ثالثا: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة:

أوجبت المادة ٩٢ من لائحة حوكمة الشركات السعودية على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه، من أعضاء الإدارة التنفيذية. حيث أوجبت المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي على عضو مجلس الإدارة ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة وغير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويتم إثبات هذا التبليغ (الإفصاح) في محضر الاجتماع.

ويبلغ رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لاحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها. ويمنع العضو من الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

المطلب الثالث

سياسات الافصاح طبقا للائحة حوكمة الشركات

غير المدرجة في هيئة السوق المالية السعودية

الى جانب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال السعودية، للشركات المدرجة في السوق المالية السعودية. هناك لائحة لحوكمة الشركات المساهمة غير المدرجة في هيئة السوق المالية السعودية. والفارق بين اللائحتين، أن الأولى جميع نصوصها إلزامية للشركات المدرجة في هيئة السوق المالية ولا يجوز مخالفتها إلا ما نص عليه من أنها نصوص استرشادية. أما الأخيرة فهي لائحة استرشادية غير إلزامية للشركات غير المدرجة إلا ما تم الإشارة إليه أنه إلزامي.

وعلى ذلك سوف نوضح مظاهر تطبيق مبدأ الإفصاح و الشفافية في لائحة حوكمة الشركات غير المدرجة على النحو التالي:

نصت اللائحة[1] على أنه من بين الحقوق العامة للمساهمين، الاستفسار وطلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك: البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ولوائحه .

كذلك يحق للمساهم الاطلاع على المعلومات وذلك عن طريق إلتزام مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام. كما يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن توفر للمساهمين من ذات الفئة.

ويجب أيضا إتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات[2].

كذلك نصت اللائحة في المادة الثامنة منها عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يجب على الشركة أن تزود المساهمين بمعلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، ما لم تنشر تلك المعلومات في موقعها الإلكتروني، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس .

كذلك حددت اللائحة انه من المهام الرئيسية لمجلس الادارة، وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك: التحقق من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر، وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه

١- المادة الخامسة من لائحة حوكمة الشركات غير المدرجة في السوق المالية السعودية

٢- المادة السادسة من اللائحة

الشركة وإنشاء بيئة مُلِمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة، ووضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها(١)
ومن مظاهر الافصاح و الشفافية التي وضعتها اللائحة الالتزام بمبادئ الصدق والأمانة والولاء. فيجب أن يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين، وتقديمها على مصالحه الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يأتي(٢) :
أ . الصدق: وذلك بأن تكون علاقته بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة .
ب. الولاء: وذلك بأن يتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة.
ج .العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ولوائحه ونظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
ومن بين مهام أعضاء مجلس الإدارة التي تتعلق بمبدأ الافصاح و الشفافية ، التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة وإبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأية مصلحة له - مباشرة كانت أو غير مباشرة - في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، على أن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة ومداها وأسماء الأشخاص المعنيين بها، والفائدة المالية أو غير المالية المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة. وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.وإبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته - المباشرة أو غير المباشرة - في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة –بشكل مباشر أو غير مباشر-في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.
وعلى الادارة التنفيذية للشركة، تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة في الوقت المناسب، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم٣ .

١- المادة ٢٢ من اللائحة
٢- المادة ٢٨ من اللائحة
٣- المادة ٣٩ من الائحة

كذلك الزمت اللائحة من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح، وتشمل:
أ . وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله .

النص على الافصاح و الشفافية صراحة:

ثم نصت المادة ٨٩ من اللائحة صراحة على الافصاح و الشفافية وذلك على النحو التالي:
حددت اللائحة البيانات و المعلومات الواجب توافرها في تقرير مجلس الادارة السنوي فنصت على انه يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لأنشطته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، وأن يشتمل على ما يأتي :

١. أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
٢. تشكيل مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي ـ عضو مجلس إدارة غير تنفيذي ـ عضو مجلس إدارة مستقل.
٣. الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه – وبخاصة غير التنفيذيين – علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.
٤. .الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الحادية والتسعين من هذه اللائحة.
٥. الإفصاح عن أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الوزارة أو من أية جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان هذه الجهة وأسباب المخالفة وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل .
٦. نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.
٧. توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.
٨. توصيات لجنة المراجعة المتعارضة مع قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
٩. تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.
١٠. وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة، وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.

١١. وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها (والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.

١٢. المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.

١٣. إيضاح أي فروق جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.

١٤. إيضاح أي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

١٥. تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.

١٦. .وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.

١٧. .وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة

١٨. وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد.

١٩. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.

٢٠. وصف لكل صفقة أبرمت بين الشركة وطرف ذي علاقة .

٢١. معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بتلك الأعمال أو العقود وطبيعتها وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

٢٢. بيان أي ترتيب أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.

٢٣. بيان أي ترتيب أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

٢٤. بيان قيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

٢٥. بيان قيمة أي استثمارات أو احتياطيات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.

٢٦. إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

٢٧. في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه وأعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يأتي :

أ . وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ولوائحه.

ب. إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

الإفصاح عن المكافآت:

١- يلتزم مجلس الإدارة بما يأتي:

أ . الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضائه وأعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.

ب. الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في التقرير الخاص عن المكافآت الممنوحة لأعضائه وأعضاء الإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء كانت مبالغ أو منافع أو مزايا أياً كانت طبيعتها واسمها.

ج. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي إخلال جوهري بهذه السياسة .

د . بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يأتي على حدة:

١- أعضاء مجلس الإدار

٢- .خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.

٣- أعضاء اللجان.

٢- يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة ووفقاً للجداول المرافقة.

المبحث الثاني

الأثر المترتب على الإخلال بالالتزام بالإفصاح و الشفافية

نظرا للأهمية البالغة لمبدأ الإفصاح و الشفافية، ودوره الفعال في الرقابة على السوق المالية والشركات المساهمة ومجلس إدارتها، ونظرا للأضرار التي تترتب على الإخلال بهذا المبدأ التي تقع على المساهمين و المستثمرين مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني و العالمي. فقد عد المشرع الإخلال بمبدأ الإفصاح و الشفافية من الأعمال غير المشروعة التي يسأل مقترفها مدنيا وجنائيا عن ارتكابها. وعلى ذلك سوف نبين في هذا المبحث المسئولية المدنية و الجنائية المترتبة على الإخلال بمبدأ الإفصاح و الشفافية.

المطلب الأول

المسئولية المدنية المترتبة على الإخلال بالالتزام بالإفصاح و الشفافية

المسئولية المدنية بوجه عام هي التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر(١). والمسئولية المدنية نوعان، إما أن تكون عقدية وإما أن تكون تقصيرية.(٢) وتستطيع ان نقول ان المسئولية عن الإخلال بمبدأ الإفصاح و الشفافية هي مسؤولية تقصيرية، لان الإخلال بهذا المبدأ يعد عمل غير مشروع يسأل فاعله على أساس المسئولية التقصيرية بغض النظر عن وجود عقد بينه وبين المضرور من عدمه.

فالمسئولية التقصيرية تقوم نتيجة الإخلال بالتزام قانوني واحد وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.(٣) وتقوم المسئولية التقصيرية على خطأ واجب الإثبات، وهذه هي القاعدة العامة ولم يستثنى منها المشرع المصري إلا حالات معينة نص عليها حصرا تقوم فيها المسئولية على أساس الخطأ المفترض. والمسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلى ضرر واقع في حق

---

١ - د/ أنور سلطان – النظرية العامة للالتزام –الجزء الأول – مصادر الالتزام– ط ١٩٦٦ – دار المعارف – ص ٤٢٥ & د/ عبد الحميد الشواربي ، م/ عز الدين الدناصوري، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠١٥، الجزء الأول، ص ١٧

٢ - د/ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني –الجزء الأول – ص ٦٢٩ – ط ٢٠٠٧ – نقابة المحامين

٣ - السنهوري المرجع السابق ص ٦٢٩. & انظر د/ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق ص ٤٦٨. فقائد السيارة الذي أصاب احد المارة يلتزم بتعويض هذا الأخير عما لحقه من أضرار. انظر د/ مصطفى عبد الحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام، مطبعة قويسنا، ط ١٩٩٦ ص ٤٦١. فاذا كان الالتزام الذي وقع الإخلال به التزاما قانونيا فإن المسئولية توصف بانها تقصيرية. انظر د/ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٠ ص ٣٧٤ & انظر د/ محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات ،مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ،ط ١٩٩٣، ص ١٣.

المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما[1]. إذا توافرت هذه الأركان رتبت المسئولية أثارها.[2]

فتقوم المسئولية التقصيرية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وسوف نتناول فيما يلي تلك الأركان تفصيلا:

أولا : ركن الخطأ :

تقوم المسئولية التقصيرية على فكرة الخطأ ، وهو - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري - يُغنى عن سائر النعوت والكُنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير (كاصطلاح العمل غير المشروع) فهو يتناول الفعل الإيجابي والفعل السلبى ، وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد[3] على حد سواء، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ، ويقتضى هذا الالتزام تبصراً في التصرف يوجب إعماله بذل عناية الرجل العادي المدرك لأفعاله، فإذا انحرف في سلوكه عن المألوف في سلوك الشخص العادي فقد تعدى وثبت عليه الخطأ بما يرتب المسئولية في ذمته.[4]

واختلفت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسئولية التقصيرية، إلا أن الفقه في مصر أخذ بالتعريف التقليدي للخطأ، وهو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف.[5]

---

[1] - طعن نقض رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ قضائية جلسة ٢٠١٢/٣/١٣ مكتب فني سنة ٦٣ صفحة ٤٢٩ قاعدة ٦ & الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٧٣ قضائية جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦ مكتب فني سنة ٥٥ صفحة ٨١٦ قاعدة ١٥٠& د/ حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، بدون ناشر، ط ١٩٩٨، الجزء الأول، المجلد الثاني، ص ٤٧

[2] - السنهوري المرجع السابق ص ٦٥٣ & د/ عصام أنور سليم، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٣، ص ٣٨٦

[3] - العنصر المادي للخطأ يمكن ان يكون أي فعل من الأفعال التي يقوم به الشخص سواء طبيعيا أم معنويا فأي نشاط إيجابي يعد فعلا أيا ما كانت وسيلته العضوية أو الحركية وحتى لو كان لفظيا كما هو الحال في السب والقذف فالنشاط الذهني الذي لم يتخذ مظهرا خارجيا هو فقط الذي لا يعد فعلا ولا يجوز ان يكون عنصرا ماديا للخطأ. أما الفعل السلبي أو السلوك السلبي والمتمثل في الامتناع أي الامتناع عن فعل كان من الواجب فعله فيكون عنصرا ماديا للخطأ، والامتناع له صورتان أما امتناع ملابس وتتحقق هذه الصورة عندما يكون الامتناع قد لابسه نشاط إيجابي بحيث يدخل هذا الامتناع ضمن نشاط يرتبط فيه الامتناع بالفعل مثال ذلك قيام شخص بحفر حفرة في الطريق وهو فعل إيجابي، وامتنع عن وضع حاجز حولها. أما الصورة الثانية من الامتناع هو الامتناع المجرد أي غير مرتبط باي فعل سابق أو لاحق مثال ذلك إذا امتنع شخص عن إنقاذ شخص آخر من خطر يهدده دون ان يكون للممتنع أي دخل في وجود هذا الخطر. أما الخطأ غير العمدي فهو انحراف عن السلوك المعتاد دون قصد نتيجته ولا تتجه إرادة فاعله إلى الإضرار بغيره وهو ما يطلق عليه الإهمال أو الرعونة وعدم التبصر أو عدم الاحتياط. أما الخطأ العمدي فهو يتوافر عندما يعمد شخص إلى أحداث ضرر بالغ بالغير ويتوافر لدى الفاعل نية أو قصد الإضرار ونية إتيان الفعل الذي يسبب ضررا للغير. وللمزيد من التفاصيل انظر د/ جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، ط ١٩٩٧، ص ٣٥٠ وما بعدها & د/ محمد حسين منصور، الوجيز في مصادر الالتزام، بدون ناشر، ط ٢٠٠٠، ص ٣٩٨ وما بعدها

[4] - طعن نقض رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ قضائية جلسة ٢٠١٢/٣/١٣ مكتب فني سنة ٦٣ صفحة ٤٢٩ قاعدة ٦٦

[5] - د/ عبد الحميد الشواربي، م/ عز الدين الدناصوري، المسئولية المدنية، ص ٧٠

فهذا التعريف يبني فكرة الخطأ على ركنين الركن الأول : مادي، وهو الانحراف عن السلوك الواجب أو التعدي، والركن الثاني، معنوي، وهو الإدراك، أي إدراك الشخص محدث الخطأ أنه ينحرف عن السلوك المعتاد للشخص العادي.(١)

- **صور الخطأ الموجب للمسئولية :**

بالإضافة إلى أفعال الإخلال بالتزام الإفصاح و الشفافية التي تشكل جرائم منصوص عليها في الباب الحادي عشر من نظام الشركات المتعلق بالعقوبات، والتي إذا تحققت يسأل فاعلها عن تعويض الأضرار الناتجة عنها. فقد نص المشرع السعودي في نظام السوق المالية على أفعال تمثل إخلالا بمبدأ الإفصاح و الشفافية، ونص صراحة على مسؤولية فاعلها وتعويض المضرور عن الضرر الذي ترتب نتيجة الإخلال بالإفصاح والشفافية.

فنصت المادة ٥٥ من نظام السوق المالية السعودي على انه" إذا تضمنت نشرة إصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك ويعد البيان أو إغفال جوهريا لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء".

ونصت أيضا المادة ٥٦ من نظام السوق المالية السعودي على انه " يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقا لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض.

والمتأمل لهاتين المادتين يجد ان هناك صورتين للخطأ، الصورة الأولى، هي نشر بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، ويعد نشر معلومات أو بيانات غير صحيحة

---

١ - د/ أنور سلطان المرجع السابق ص ٤٥١ & د/ عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص ٦٥٦ & د/ ايمن سعد سليم، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٧، ص ٣١٠

يجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي ، فالخطأ في المسئولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني يقوم على ركنين أولهما مادى وهو التعدي والثاني معنوي وهو الإدراك ، وإذ كان التعدي كعمل مادى يعتبر من مسائل الواقع ، إلا أن وصفه القانوني بأنه تعدٍ لأنه انحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادي المُدرك لأفعاله يعتبر من مسائل القانون. الطعن رقم ١٥٢٦٠ لسنة ٧٩ جلسة ٢٠١٢/٣/١٣ مكتب فني سنة ٦٣ صفحة ٤٢٩ قاعدة ٦٦ .

واذا كان استخلاص الفعل المكون للخطأ يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن وصف الفعل بانه خطأ يعد من مسائل القانون التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض. انظر، د/ جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص ٣٤٩ & طعن نقض رقم ٣٠٦٥ لسنة ٧٧ قضائية جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٦ موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني .

أو كاذبة ومضللة انتهاك صارخ لمبدأ الإفصاح والشفافية، وذلك نظرا لخطورة نشر معلومات كاذبة لما تسببه من أضرار جسيمة بالمستثمرين و السوق المالية والشركات.[١]

أما الصورة الثانية، هي الامتناع عن الإفصاح، ويعد اشد صور الإخلال بما يمثله من إهدار للمبدأ كليا، والامتناع قد يكون كليا أو جزئيا. ونادرا ما يظهر الإخلال بمبدأ الإفصاح في صورة الامتناع في مرحلة الاكتتاب؛ لان جميع البورصات و الهيئات المشرفة عليها ترفض طرح الأوراق المالية للاكتتاب دون موافقة على نشرة الاكتتاب وبالتالي لن يتم طرح الأوراق المالية للتداول إلا بعد التزام الشركات المصدرة لها بمبدأ الإفصاح و الشفافية. إنما تظهر صورة الامتناع عن الإفصاح عادة في مرحلة تداول الأوراق المالية بالبورصة نتيجة قصور في عمليات الإدارة و الرقابة من جانب الجهات المشرفة على البورصة.[٢]

<u>الركن الثاني: الضرر:</u>

الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له.[٣] والضرر هو الركن الثاني من أركان المسئولية التقصيرية فلا يكفي أن يتوافر ركن الخطأ بل يجب أن يترتب على الخطأ ضرر للغير حتى يسأل مرتكب الخطأ وتتحقق مصلحة المدعي في رفع دعوى المسئولية. فإذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسئولية لانتفاء المصلحة، فحيث لا ضرر لا مسئولية،[٤] ، ويثبت المضرور الضرر بكافة طرق الإثبات.[٥] والضرر إما مادي يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، وإما أدبي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته[٦]

ونص المشرع السعودي في المادة ٥٦ من نظام السوق المالية في فقرتها الأولى على ذلك ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات :

١- أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته .
٢- أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقًا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.
٣- أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالًا كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة.

---

[١] - هادي بن علي اليامي ، المرجع السابق ، ص ١١٠
[٢] - هادي بن علي اليامي ، المرجع السابق ، ص ١١٣
[٣] - د/ عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص ٥٢٨
[٤] - م/ معتز امل مرسي، م/ محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص ١١٤& د/ نبيل سعد، مصادر الالتزام، ص ٤٣٨
[٥] - د/ عبد الحميد الشواربي، م / عز الدين الدناصوري، المسئولية المدنية، ص ١٩١
[٦] - د/ عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ص ٧٢٦ & د/ أنور سلطان المرجع السابق ص ٤٨٥& د/ رمضان أبو السعود مصادر الالتزام – ط ٢٠٠٦ دار الجامعة الجديدة - ص ٣٦١

الركن الثالث: وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر :

السببية معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكب والضرر الذي أصاب المضرور.[١] والسببية هي الركن الثالث من أركان المسئولية التقصيرية. فالمسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، خطأ ثابت من جانب المسئول، وضرر واقع في حق المضرور، وعلاقة سببية تربط بينهما، بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ نتيجة ذلك الخطأ[٢]، وترجع أهمية السببية في مجال المسئولية المدنية إلى أنها هي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر من بين الأفعال المتنوعة المحيطة بالواقعة، فهي تستقل تماما في كيانها عن الخطأ فاذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو الفعل غير المشروع للمدعى عليه فإن المسئولية المدنية تنشأ في هذه الحالة، وعلى العكس من ذلك إذا ثبت أن الفعل غير المشروع الذي وقع من جانب المدعى عليه لم يكن له أثر في حدوث الضرر فإن المدعى عليه سوف يعفى من المسئولية.[٣] واستخلاص العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضائها على أسباب سائغة.[٤]

وعلى ذلك فحتى يطالب المضرور من عدم الإفصاح بالتعويض يجب أن يكون عدم الإفصاح قد ترتب عليه ضرر وأن يكون الخطأ هو السبب المباشر لوقوع الضرر.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية المترتبة على الإخلال

بالالتزام بمبدأ الإفصاح و الشفافية

المسئولية الجنائية بصفة عامة هي التزام يقع على كل من يرتكب جريمة ما للخضوع للجزاء المقرر لتلك الجريمة، فهي الأثر القانوني المترتب على وقوع جريمة ما. [٥]

واذا كان المبدأ انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإيمانا من المشرع السعودي بأهمية مبدأ الإفصاح و الشفافية وأن التعدي على هذا المبدأ يمثل ضررا بالغا للمجتمع، نص المشرع على تجريم الأفعال التي تعد إخلالا بمبدأ الإفصاح و الشفافية.

---

[١] - انظر، د/ عبد المنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص ٥٣٦ & د/ السنهوري، الوسيط، ط ٢٠٠٧، ج ١، ص ٧٤٥.

[٢] - د/ نبيل سعد، مصادر الالتزام، ص ٤٤٩ & د/ عصام سليم، أصول الالتزامات، ص ٤٠٤ & م/ معتز كامل مرسي، م/ محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص ١٣١

[٣] - د/ عبد الحميد الشواربي، م/ عز الدين الدناصوري، المسئولية المدنية، ج ١، ص ٢٤٥

[٤] - طعن نقض رقم ٤٤١٩ لسنة ٧٤ قضائية جلسة ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠٥

[٥] - فهي ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون لشخص معين متهم بها بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب. للمزيد من التفاصيل انظر د/ عبد الحميد الشواربي، م/ عز الدين الدناصوري، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٩٠، ص ١ & انظر د/ أمين مصطفى محمد، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠١٣، ص ٤

فنصت المادة ٢١١ من نظام الشركات السعودي على إنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف سجَّل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم .

د- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات لم يدعُ الجمعية العامة للشركة أو الشركاء - أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال - عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين (الخمسين بعد المائة) و(الحادية والثمانين بعد المائة) من النظام، أو لم يشهر الواقعة وفق أحكام المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) منه .

كذلك نصت المادة ٢١٢ من نظام الشركات على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل مراجع للحسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له اشتمالها على مخالفات جنائية .

ج- كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعد من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

ويلاحظ أن المشرع قد جمع بين نوعي السلوك الإجرامي ، الإيجابي و السلبي، المكون للركن المادي للجريمة.

فنص على السلوك الإيجابي المكون للركن المادي للجريمة و المتمثل في تسجيل بيانات كاذبة أو مضللة، أو إثبات عمدا وقائع كاذبة في التقارير. كذلك نص على السلوك السلبي المكون للركن المادي للجريمة و المتمثل في الإغفال وعدم التبليغ.

فإذا توافر الركن المادي للجريمة مع توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي بركنيه العلم و الإرادة، تحققت المسئولية الجنائية .[١]

---

[١]- د/ فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، ط ٢٠٠١ ، ص ٣٦٩، ٤٣٨

خاتمة البحث

مما سبق يمكننا القول أن الإفصاح و الشفافية أصبحا مقياسين يعرف منهما مدى تطور كل منشأة مالية و معيار لمدى تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة الأمر الذي جعل المشرع السعودي ينص على الزام الشركات المساهمة بلائحة حوكمة الشركات التي أصدراتها هيئة السوق المالية السعودية، ولم يتركها إلى تقدير الشركات في تطبيقها، وبالأخص مبدأ الإفصاح و الشفافية. وعلى ذلك فقد توصلت الدراسة إلى النتائج الأتية:

١- تطبيق حوكمة الشركات أصبح مرتبط إلى درجة كبيرة بمدى احترام مبدأ الإفصاح و الشفافية فهو أهم مبادئ حوكمة الشركات.
٢- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشركات في الوقت المناسب بمنتهى الشفافية يزيد من ثقة المساهمين و المستثمرين في إدارة الشركة ويعمل على جذب الاستثمارات.
٣- أن الإفصاح بدون شفافية يعد إفصاحاً ناقصاً لا يفي بالغرض من وضع ذلك المبدأ.
٤- وضعت لائحة حوكمة الشركات السعودية نصوص تفصيلية بشأن المعلومات التي يجب على الأشخاص المطالبين بالإفصاح، الإفصاح عنها، وذلك للوصول إلى أعلى درجات الرقابة على الشركات.
٥- رتب المشرع السعودي المسئولية المدنية و الجنائية على عاتق الشخص الذي أخل بمبدأ الإفصاح والشفافية المنصوص عليه في لائحة حوكمة الشركات السعودية ونظام الشركات السعودي مما يدل على وعي المشرع بأهمية هذا المبدأ في الرقابة على الشركات وضبط سوق المال.

<u>لذلك نوصي:</u>

١- بضرورة قيام الشركات المقيدة في هيئة سوق المال السعودية بتطبيق مبدأ الإفصاح و الشفافية الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الاستثمارات داخل المملكة العربية السعودية وازدهار اقتصادها.
٢- تشديد العقوبات أكثر مما هو منصوص علية وعدم قبول التصالحات في تلك الجرائم إلا في أضيق الحدود.
٣- العمل على زيادة الوعي لدى المساهمين و المستثمرين بدور حوكمة الشركات وبيان حقوقهم لدى الشركات المساهمة قبل شرائهم للأسهم داخل الشركة والمعلومات التي من حقهم الحصول عليها عن الشركة قبل الشراء.
٤- إلزام الشركات المساهمة بنماذج الإفصاح الواردة بهيئة السوق المالية وعدم قبول أي نماذج إفصاح أخرى إلا إذا كانت أكثر إفصاحاً في المعلومات الواردة بها.

المراجع

المراجع العامة و المتخصصة

- أحمد خضر ، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٢.
- أنور سلطان – النظرية العامة للالتزام –الجزء الأول – مصادر الالتزام– ط ١٩٦٦ – دار المعارف .
- أمين مصطفى محمد، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠١٣ .
- ايمن سعد سليم، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٧، ص ٣١٠.
- جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، ط ١٩٩٧.
- حسام الدين كامل الاهواني، النظرية العامة للالتزام، بدون ناشر، ط ١٩٩٨، الجزء الأول، المجلد الثاني.
- حنان عبد العزيز مخلوف، مسئولية مجلس إدارة الشركة المساهمة في ضوء مبادئ حوكمة الشركات، بدون ناشر ، ط ٢٠٠٧ .
- رضا عبيد، الشركات التجارية في القانون المصري، النسر الذهبي للطباعة ،الطابعة الرابعة ، ١٩٩٦.
- رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة – ط ٢٠٠٦.
- سلامة عبد الصانع أمين ، مسئولية مجلس إدارة الشركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٥ .
- سلامة عبد الصانع أمين علم الدين ، مسئولية مجلس إدارة شركة المساهمة ولجانه عن حوكمة الشركة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ط ٢٠١٥ .
- عبد الحميد الشواربي ، عز الدين الدناصوري، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢٠١٥.
- عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني –الجزء الأول ط ٢٠٠٧ – نقابة المحامين .
- عصام أنور سليم، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٣.
- عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصوري، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٩٠
- فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، ط ٢٠٠١ .
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري " الشركات التجارية" دار الجامعة الجديدة، ط ١٩٩٦.
- محمد خالد ، حوكمة الشركات وأهميتها في جذب الاستثمارات وتنمية الموارد البشرية ، بدون ناشر ، دمشق ، ط ٢٠٠٧ .
- محمد أحمد سلام ، حوكمة الشركات ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة ، ط ٢٠١٣ ، دار النهضة العربية ، مصر.
- مصطفى عبد الحميد عدوي، النظرية العامة للالتزام، مطبعة قويسنا، ط ١٩٩٦ .
- محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات ،مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ،ط ١٩٩٣.
- محمد حسين منصور، الوجيز في مصادر الالتزام، بدون ناشر، ط ٢٠٠٠.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دارالجامعة الجديدة، ط ٢٠١٠ .

- هادي بن علي محمد اليامي، الالتزام بالإفصاح و الشفافية في نظام حوكمة الشركات السعودي ، دار النهضة العربية، ط ٢٠١٦ الأبحاث و الرسائل.
- أسامة صبري محمد أحمد، أثر تطبيق نماذج الإفصاح المحاسبي الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية على ترشيد قرارات الاستثمار في سوق قرارات الاستثمار في سوق الأوراق المالية السعودي ، مجلة البحوث المالية والتجارية ، جامعة بورسعيد ، كلية التجارة ، ٢٠١٤ .
- احمد فتحي، مفهوم الشفافية لدى الإدارة الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقته بفاعلية الاقتصاد الإداري ، رسالة دكتوراه غير منشورة – الجامعة الأردنية – عمان- .
- احمد خضر ، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط ٢٠١٢
- بلعادى عمار ، جادو حدو ، دور حوكمة الشركات في إرساء قواعد الشفافية والإفصاح ، الملتقى الدولي الأول حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ، يومي ٧،٨ ديسمبر ٢٠١٠ .
- رزيقة رحمون ، دور مبادئ الحوكمة والمسئولية الاجتماعية في تحسن أداء المؤسسات – بسكرة – الجزائر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – ٢٠١٥ .
- زيد قادة ، دور سياسة الإفصاح والشفافية في تفعيل حوكمة الشركات ، مجله المشكاة في الاقتصاد ،التنمية والقانون ، مجلد ١ ، ع ١ ،ط ٢٠١٦ .
- د/ صالح البربري ، قواعد الشفافية والإفصاح والأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية ، القاهرة ، بحث بالمؤتمر ١٥ لجامعة الإمارات عن أسواق الأوراق المالية و البورصات – دبى – ٢٠٠٧ المجلد الخامس .
- عبد الله عسيري ، إفصاح الشركات المساهمة السعودية عن التزاماتها بلائحة حوكمة الشركات ، مجلة الاقتصاد و الإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز- م ٢٧ ع ١ ، ٢٠١٣ .
- عبده محمد السويدي ، النظام القانوني لحوكمة الشركات ، مجلس الدراسات الاجتماعية ، جامعة العلوم والتكنولوجيا ، ع ٥٠ ، ٢٠١٦ .
- فاتن عبد المنعم احمد ، مدى الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات في تعزيز حماية حقوق مساهمي الأقلية ، رسالة ماجيستير ، جامعة حلوان ، مصر ٢٠١٢ .
- فارس بن علوش ، دور الشفافية في المسائلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية – مركز دراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – ٢٠١٣ .
- محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات، ورقة عمل بالحلقة النقاشية رقم ٣٣ بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، ٢٠٠٥/٤/٢٣ بحث منشور
على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية .
- مصطفى حسن بسيوني ، الشفافية والإفصاح في إطار حوكمة الشركات ، مجلة المال والتجارة ، نادى التجارة ، مصر ، ع ٤٩٣ ، مايو ٢٠١٠.
- ماجد إسماعيل أبو حمام ، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي دراسة ميدانية على الشركات الدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية ، ماجستير، الجامعة الإسلامية ،غزه ، ٢٠٠٩.